

مرسوم سلطاني

رقم ٢٠١٢/٤٣

بتعديل بعض أحكام قانون المجالس البلدية

سلطان عمان

نحن قابوس بن سعيد

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١ ،

وعلى قانون المجالس البلدية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١١/١١٦ ،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

المادة الأولى

يستبدل بنص البند (٢) من المادة (٥) من قانون المجالس البلدية المشار إليه النص الآتي :

" ٢ - رئيس بلدية ظفار بالنسبة لمحافظة ظفار ."

المادة الثانية

يستبدل بنص الفقرة الثانية من المادة (١١) من قانون المجالس البلدية المشار إليه النص

الآتي :

" ويكون نائب رئيس المجلس بالنسبة لمحافظة مسقط وظفار أحد الولاة يختاره

المحافظ ."

المادة الثالثة

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ١٩ من رمضان سنة ١٤٣٣ هـ

الموافق : ٨ من أغسطس سنة ٢٠١٢ م

قابوس بن سعيد

سلطان عمان